

زوائد المنتقى والبلوغ
على الصحيحين

إعداد

د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، الكريم المنان الملك القدوس السلام، أحمده جل شأنه وأشكره، ومن مساوي أعمالي استغفره، وأصلي وأسلم على أشرف خلقه وخاتم رسله صلوات الله وسلامه عليه وعلى أصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد: فهذا كتاب "منتقى الأخبار" لجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحاراني جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن عبد الحلیم بن عبدالسلام ابن تيمية وهو أحد كبار شيوخ المذهب الحنبلي وهو صاحب كتاب "الخرر" في الفقه الحنبلي. وقد جعلت العمل عليه امتدادا للعمل على مختصر الصحيحين، فجردت المنتقى من أحاديث الصحيحين وأضفت إليه زوائد البلوغ مجردا من أحاديث الصحيحين وفي النية إضافة زوائد "محرر ابن عبد الهادي" ليكتمل عقد أحاديث الأحكام، ثم أضيف إليه ما صح من الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم لأن من أهل العلم من يحتج بأقوالهم أو يرى أنها ذات أثر في الترجيح بين الأقوال. وقد ميزت الإضافات:

١- أصل المنتقى له اللون الأسود:

٢- زيادات البلوغ على المنتقى باللون الأحمر

٣- تعليقاتي وزياداتي وضعته بين معقوفتين [...]

والله أسأل أن ينفع به ويرضاه عني ويرفعني به أعالي الجنان ويتقبله مني إنه هو السميع العليم

كتاب الطهارة

أبواب المياه

باب طهوية ماء البحر وغيره

١. [صح] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ، بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[ورواه مالك وصححه البخاري وابن خزيمة وابن منده وابن المنذر والبخاري]

باب: زوال تطهيره

٢. [غير محفوظ] ولأحمد وأبي داود: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».
[عن أبي هريرة مرفوعاً].

٣. [غير محفوظ] عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهْرِ الْمَرْأَةِ

٤. [ض] عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْرِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وقال البيهقي في سننه: قال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح. وقال النووي: اتفق الحفاظ على تضعيفه]

٥. (وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا. أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح.)
[وعن أحمد أن الأحاديث في هذا الباب مضطربة].

٦. [ض] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ بِلَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.
[أعله أحمد بكونه من حديث سماك عن عكرمة وبأنه روي عن عكرمة مرسلاً. قال المجد في المنتقى:

وأكثر أهل العلم على الرخصة في فضل طهور المرأة والأخبار بذلك أصح.]

بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

٧. [صح] عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِنْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بِنْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثٌ بِنْرِ بُضَاعَةٍ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِنْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بِنْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَحَمُّ الْكِلَابِ، وَعَذْرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [وصححه ابن معين وابن حزم]

٨. [ض] (عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) [وأحمد

والشافعي والدارقطني والبيهقي.]

٩. [صح] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ وَرِوَايَةِ لِأَحْمَدَ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». [صححه أحمد والشافعي والدارقطني وأبو عبيد، وجوّد ابن معين أحد أسانيد وضعفه ابن عبد البر ونقل عن إسماعيل القاضي رده له والكلام فيه].

بَابُ سُورِ الْهَيْرِ

١٠. [صح] عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصَغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (صححه ابن خزيمة). [وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني].

١١. عَنْ عَائِشَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهَرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

١٢. [ض] عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَعَابَهَا يَسِيلُ عَلَى كَتْفِي". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [فيه شهر بن حوشب ضعيف].

بَابُ الْحَتِّ وَالْقِرْصِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْأَثْرِ بَعْدَهُمَا

١٣. [ض] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ قَالَ: «فَإِذَا طَهَّرْتَ فَاعْسَلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثْرُهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [أخرجه الترمذي وسنده ضعيف] [سنده ضعيف من أجل ابن لهيعة وليس هو عند الترمذي، رواه أحمد وأبو داود].

١٤. عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ؟ فَقَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ فَلْتَغْيِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ جَمِيعًا لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ تَعْيِينِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

١٥. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي آيَةِ الْمُجُوسِ إِذَا اضْطُرُّرْنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِذَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهَا فَاعْسَلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٦. وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٌ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آيَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالرَّحَضُ: الْغَسْلُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ نُصِيْبُهُ النَّجَاسَةُ

١٧ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَدَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا وَطِئَ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يُطْعَمَ

١٩ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ» قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يُطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠ . [صح] عَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. [قواه البيهقي،

قال في التلخيص: رجع البخاري صحته وكذا الدارقطني]

٢١ . عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فُغْسِلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٢٢ . عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبًا وَالبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذِي

٢٣ . عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذِي شِدَّةً وَعَنَاءً وَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ يَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الْأَثَرِيُّ وَلَفْظُهُ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذِي عَنَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتُرْسُ عَلَيْهِ».

٢٤ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً... الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «يُغَسَّلُ ذَكَرُهُ وَأُنْثَيْهِ وَبِتَوَضُّأٍ».

٢٥ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ مِنَ الْمَذِي، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْثَيْكَ وَتَوَضُّأً وَوُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ

٢٦ . وللدارقطني عنها [عائشة رضي الله عنها]: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا.

٢٧ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ: لَمْ يَرَفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِيِّ عَنِ شَرِيكِ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَضُرُّ، لِأَنَّ إِسْحَاقَ إِمَامَ مَخْرَجٍ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ، فَيَقْبَلُ رَفْعَهُ وَزِيَادَتَهُ.

بَابُ فِي أَنَّ الْأَدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا شَعْرُهُ وَأَجْرَاؤُهُ بِالْإِنْفِصَالِ

٢٨ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شَقِي رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ تَدُوْفُهُ فِي طَيْبِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٩ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضْحَايَ فَلَمْ يُصِبهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبُهُ، فَخَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ، قَالَ: وَإِنَّهُ شَعْرُهُ عِنْدَنَا لَمْخَضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ

٣٠ . عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ؛ عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: أَنْ تُفْتَرَشَ.

٣١ . وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَا أَحْمَدَ: أُنشِدُكُمْ اللَّهُ أَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ رُكُوبِ صُفْفِ الثُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

٣٢ . وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أُنشِدُكَ اللَّهُ؛ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٣ . وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِثَالِهِ الثُّمُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

٣٤ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْحَبِ الْمَلَأَنِيَّةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

٣٥ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدِّقَ عَلَى مُوَلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ... وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَاهَا؟ أَلَا دَبَعْتُمُوهُ؟! فَإِنَّهُ دَكَاتُهُ». وَهَذَا تَنْبِيهِ: عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا

يعمل فيما تعمل فيه الذكاة . وفي رواية لأحمد والدارقطني: يُطهرها الماء والقرظ . رواه الدارقطني مع غيره وقال: هذه أسانيد صحاح . قال إسحاق عن النضر بن شميل: إنما يقال: الإهاب جلد ما يؤكل لحمه .

٣٦ . [صح] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دُبغت . رواه الحمسة إلا الترمذي . وللنسائي: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال: «دباغها ذكاتها» . وللدارقطني عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طهور كل أديم دباغ» . قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات .

٣٧ . عن سلمة بن الحبحق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دباغ جلود الميتة طهورها"، صححه ابن حبان . [ورواه أبو داود عن سلمة ولفظه: "دباغها طهورها"، ولفظ ابن حبان: "ذكاة الأديم دباغه" ولفظ النسائي عن عائشة كاللفظين] .

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دُبغ

٣٨ . عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلأنه تعني الشاة، فقال: فلولا أخذتم مسكها، قالوا: أناخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما قال الله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير» وأنتم لا تطعمونه، أن تدبغوه فتنتفعوا به . فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فأخذت منه قرية حتى تحرقت عندها . رواه أحمد بإسناد صحيح .

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

٣٩ . عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . رواه الحمسة، ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود قال الترمذي: هذا حديث حسن، وللدارقطني: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء» .

أبواب الأواني

٤٠ . عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في إناء فضة: «كأنما يجرجر في بطنه ناراً» . رواه أحمد وابن ماجه .

باب النهي عن التضييب بما إلا بيسير الفضة

٤١ . عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني . [والبيهقي، وقال البيهقي: المشهور موقوف] .

٤٢ . ولأحمد عن عاصم الأحول: قال: رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة .

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوه

٤٣ . عن زينب بنت جحش: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في محضب من صفر . رواه

أحمد.

بَابُ آيَةِ الْكُفَّارِ

٤٤ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُصِّبَ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْفِيَّتِهِمْ فَتَسْتَمْتَعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٥ . وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْحَمْرَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَنْبِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا». وَلِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، قَالَ: «أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا».

٤٦ . وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ التَّخَلِّي

بَابُ مَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ

٤٧ . وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

بَابُ تَرْكِ اسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

٤٨ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٤٩ . [ض] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ضَعِيفٌ، وَجَاءَ مَوْقُوفًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَسَنَةَ ابْنِ حَجْرٍ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ].

٥٠ . [مَرْسَلٌ] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ كَانَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». [أَنْكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَقَالَ: الْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَكَذَا الدَّارِقُطِيُّ].

بَابُ الْإِبْعَادِ وَالِاسْتِنَارِ لِلتَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ

٥١ . [مَرْسَلٌ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتُقُّ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ [أَعْلَهُ أَبُو دَاوُدَ بِالْإِرْسَالِ وَكَذَا أَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِذَلِكَ].

٥٢ . [مَعْلُولٌ] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْتُقُّ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٥٣ . عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا

يُرى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.
 ٥٤. [ض] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ،
 وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. [فيه أبو سعيد الخبراني مجهول، وعنه حصين الخبراني
 مجهول أيضًا].

بَابُ نَهْيِ الْمُتَخَلِّي عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا
 ٥٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ
 أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ
 أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْتَةِ وَالرِّمَّةِ»، وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ.
 ٥٦. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ
 فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صححه البخاري]
 ٥٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ
 يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا حَوْلُوا مَقْعَدِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.
 ٥٨. وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ هَذَا فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ
 يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ ارْتِيَادِ الْمَكَانِ الرَّخْوِ وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ
 ٥٩. عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَمَثٍ إِلَى جَنْبِ حَائِطِ فَبَالَ، وَقَالَ:
 إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِدْ لِبَوْلِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
 ٦٠. عَنْ قَتَادَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ
 قَالُوا: لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّمَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
 ٦١. عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحِمَيْرِيِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ: هُوَ
 مُرْسَلٌ

٦٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ
 النَّاسِ، أَوْ ظَلَمَهُمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣. [ض] وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ: "وَالْمَوَارِدُ". [أبو سعيد الحميري لم يسمع من معاذ].

٦٤. [ض] وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَوْ نَقَعَ مَاءً"، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

٦٥. [ض] وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: "النَّهْيُ عَنِ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي". مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

عمر بسند ضعيف.

٦٦. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ لَكِنَّ قَوْلَهُ: " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ". لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطَّ.

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ

٦٧. عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

٦٨. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيُبُولَ فِيهَا، فَانْحَنَيْتُ نَفْسَهُ وَمَا شَعَرْتُ؛ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟ رَوَاهُ التَّسَائِيُّ. انْحَنَيْتُ: أَي انْكَسَرَتْ وَانْحَنَيْتُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٦٩. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا جَالِسًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحُهُ.

٧٠. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

بَابُ وُجُوبِ الْإِسْتِجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ

٧١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَيْسَتْطَبَّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطَنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

٧٢. [ض] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ. [عن أبي هريرة من طريقين قال عن إحداهما: مرسل، وعن الأخرى: صحيح، ورواه عن ابن عباس رفعه، وقال: لا بأس به. وهو ما] للحاكم: "أكثر عذاب القبر من البول". وهو صحيح الإسناد. [وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الموقوف أصح. وقال أبو حاتم: باطل، أي رفعه].

٧٣. [ض] وعن سراقفة بن مالك قال: "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى، وننصب اليمنى". رواه البيهقي بسند ضعيف. [في إسناده مجاهيل].

٧٤. [ض] وعن عيسى بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات". رواه ابن ماجه بسند ضعيف. [قال أبو حاتم: هو وأبوه مجهولان، وليس لأبيه صحة].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ

٧٥. وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْجِمِرِ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧٦. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

بَابُ فِي إِحْقَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَحْجَارِ بِهَا

٧٧. عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

٧٨. وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «أَمَرْنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَكْتَفِي بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ وَلَا عَظْمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ بِالرُّوثِ وَالرِّمَّةِ

٧٩. [ض] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَجَى بِرُوثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. [وَأَعْلَهُ ابْنُ عَدِي].

بَابُ مَا لَا يُسْتَجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ

٨٠. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْ فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: هَذِهِ رِكَسٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ " ائْتِنِي بِحَجْرٍ "

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

٨١. [صحيح بطرقه] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. صححه ابن خزيمة.

٨٢. [ض] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ المَاءِ. رَوَاهُ البُزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ عَلَى الوُضُوءِ

٨٣. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ المِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ المَذْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

أَبْوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ

بَابُ الْحَتِّ عَلَى السِّوَاكِ وَذِكْرِ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ

٨٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقٌ.

٨٥. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَأَمَرْتُهُمُ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٨٦. [صح] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَأَمْرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقٌ: " لِأَمْرَهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ". قَالَ: وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ مَالِكِ مَرْفُوعًا كَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ].

٨٧. وَلِلنَّسَائِيِّ عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

٨٨. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسْوُكًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

بَابُ تَسْوُكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأَصْبَعِهِ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ

٨٩. «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمْضَ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٩٠. عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يُتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩١. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عُرْمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

بَابُ الْخِتَانِ

٩٢. عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ احْلِقْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرَ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِآخَرَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاحْتَتِنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَابُ أَخْذِ الشَّرَابِ وَإِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ

٩٣. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بَابُ كَرَاهَةِ تَتْفِ الشَّيْبِ

٩٤. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيْبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهَةِ السَّوَادِ

٩٥. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شَابًا إِلَّا يَسِيرًا وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبًا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ أَحْمَدُ: قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي فُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَفْرَتِ الشَّيْخُ فِي بَيْتِهِ لِأَتَيْنَاهُ». تَكَرَّمَةَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ وَحَيْثُتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيَّرُوهُمَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ».

٩٦. وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَحْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْحِنَاءِ وَبِالكَتْمِ. ٩٧. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ التِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيَصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِاللُّورِسِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ، ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ٩٨. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

٩٩. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». فَمَرَّ آخَرَ، وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

١٠٠. وَعَنْ أَبِي رَمَثَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ كَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتْفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَةٌ بِهَا رَدَعٌ مِنْ حِنَاءٍ. رَدَعٌ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: أَي لَطَخَ يُقَالُ بِهِ رَدَعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ

١٠١. عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٢. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ١٠٣. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٤. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ التَّسَائِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْقَرَعِ وَالرُّحْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

١٠٥. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُّوا كُلَّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٠٦. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، أُدْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «أُدْعُوا

لي الحلاق» قَالَ: فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا. «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ
١٠٧. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ
وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

١٠٨. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي
هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ. «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِمْدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ
وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ».

١٠٩. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا التِّسَاءُ وَالتَّطِيبُ
وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ التَّسَائِيُّ.

١١٠. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ. رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ.

١١١. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «: إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ،
وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» \ رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بَابُ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ

١١٢. عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعُورَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ
أَهْلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

أَبْوَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ فَرَضِهِ وَسُنَنِهِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ

١١٣. [ض] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ
لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَلَا أَحْمَدُ [والتِّرْمِذِيُّ] وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ، وَالجَمِيعُ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ، [قال أحمد: لا يثبت فيه شيء.] وَقَالَ
البُخَارِيُّ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي حَدِيثَ: سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُئِلَ
إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ.

١١٤. [أخرج أحمد والنسائي عند أنس رضي الله عنه وفيه قصة، وفيه: فوضع يده في الماء ويقول "توضؤوا
باسم الله"، قال البيهقي: هذا أصح ما ورد في التسمية.]

١١٥. وللتِّرْمِذِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، [عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها سعيد
بن زيد، قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح. وقال أحمد: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً،
أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع. ١. هـ وربيح رواه عن أبي سعيد، قال البخاري: ربيع منكر
الحديث.]

بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَتَأْكِيدِهِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ

١١٦. عَنِ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا أَيَّ

غَسَلَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١١٧. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ، وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

١١٨. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

١١٩. عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَفَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٠. [صح] وعن علي في صفة الوضوء: ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنشق ثلاثاً، يمضمض ويستنشق من الكف الذي يأخذ منه الماء". أخرجه أبو داود والنسائي.

١٢١. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ.

١٢٢. [ض] وعن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف. [فيه ليث بن أبي سليم فيه ضعف، وطلحة بن مصرف قال ابن القيم: لا يعرف لجهه صحبة].

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

١٢٣. عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا. «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَرَزَادُ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

١٢٤. وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: أَتَيْتَهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً، فَقَالَتْ: فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمَسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي حَدَّثَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَقَدْ حَدَّثَتْ بِهِ أَهْلُ بَدْرٍ مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْوَجْهِ وَالتَّاسِ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ.

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ

١٢٥. [صح] عن لقيط بن صبر قال: قلت: يا رسول الله؛ أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبألف في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِزْمَةَ

[والبغوي وابن القطان وابن حجر].

١٢٦. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ اللَّحِيَةِ

١٢٧. [ض] عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ. [وحسنه البخاري، وقال أحمد وأبو حاتم: ليس في تحليل اللحية شيء صحيح].

١٢٨. وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدَخَلَهُ تَحْتَ خَنْكِهِ فَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ تَعَاهُدِ الْمَاقِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ الْوَجْهِ بِرِيَادَةِ مَا

١٢٩. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَاقِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٣٠. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ: فَوَضِعَ إِنْاءً فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْزَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِيَمَانِهِ وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنِيهِ قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ. «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةِ الْغُرَّةِ

١٣١. عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هَلُمَّ اتَّوَضَّأْ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعِضْدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ.

١٣٢. [صح] وعن عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلثي مد، فجعل يبدلك ذراعيه. أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة. [لفظ أحمد: توضع فجعل يقول هكذا: يبدلك].

١٣٣. [ض] وعن جابر بن عبد الله قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضع أدار الماء على مرفقيه". أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

بَابُ تَحْرِيكِ الْحَاتِمِ وَتَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ وَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ

١٣٤. عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ.

١٣٥. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ.» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حسنه البخاري]

١٣٦. وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ [وصححه ابن القطان]

١٣٧. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدُلُّكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ

١٣٨. عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي لَفْظٍ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا طُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٩. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [قال ابن حجر: في إسناده نظر].

١٤٠. [صح] وعن عبد الله بن عمرو في صفة الوضوء قال: ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه، وأدخل إصبعيه السباحيتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه. أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

بَابُ هَلْ يُسَنُّ تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَمْ لَا

١٤١. [صح] عَنْ أَبِي حَبَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبِّتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. والنسائي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب.

١٤٢. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرِيصٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٤٣. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

بَابُ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمَسَّحَانِ بِمَا فِيهِ

١٤٤. قَدْ سَقَى فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِابْنِ مَاجَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

١٤٥. وَعَنِ الصُّنَائِحِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَصْنَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

بَابُ مَسْحِ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا

١٤٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَصَحَّحَهُ.

١٤٧. وَلِلنَّسَائِيِّ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالمُسْبَحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ.

١٤٨. [ض] وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه". أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ. [قال البيهقي: أصح من الذي قبله].

بَابُ مَسْحِ الصُّدْغَيْنِ وَأَثْمَمَا مِنَ الرَّأْسِ

١٤٩. عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [مداره على ابن عقيل]

بَابُ مَسْحِ العُنُقِ

١٥٠. عَنِ لَيْثٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ القَدَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ العُنُقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ جَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

١٥١. وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ. «رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «امسحوا على الخفين والخمار». ١٥٢. وَعَنْ المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٥٣. وَعَنْ سَلْمَانَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ.

١٥٤. وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

١٥٥. [ض] وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ البَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. العَصَائِبُ: العِمَامَةُ، وَالتَّسَاخِينُ: الخِفَافُ. [فيه انقطاع، راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم].

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَبَيَانُ أَنَّهُ الفَرَضُ

١٥٦. عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّأُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ المَاءَ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٥٧. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِّلْأَعْقَابِ، وَطُؤُنِ الأَفْدَامِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطِيُّ.

١٥٨. وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّرَقُطَنِيُّ. وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ.

[له شاهد عند مسلم عن عمر]

١٥٩. وعن أنس قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: "ارجع فأحسن وضوءك". أخرجه أبو داود والنسائي. [أعلل بتفرد ابن وهب عن جرير عن قتادة].

بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ

212 [معلول] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدءُوا بِيَاْمِنِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ: "إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدءُوا بِيَاْمِنِكُمْ".

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَكَرَاهَةَ مَا جَاوَزَهَا

١٦٠. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوءِهِ

١٦١. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَا أَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ...». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٦٢. وزاد الترمذي: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين". [قال الترمذي: في إسنادها اضطراب ولا يصح].

بَابُ الْمَوْلَاةِ فِي الْوُضُوءِ

١٦٣. عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدَرِ الدَّرْهِمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: وَالصَّلَاةَ. قَالَ الْأَثَرِيُّ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؟ قَالَ: جَيِّدٌ.

بَابُ جَوَازِ الْمَعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٦٤. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: صَبَبْتُ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

بَابُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٦٥. عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لِي سَعْدٌ بِغُسْلِ فَوْضِعِ

لَهُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرَسٍ فَاسْتَمَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ.

أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بَابُ فِي شَرْعِيَّتِهِ

١٦٦. وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقِينَ وَعَلَى الْجُورِبِينَ وَالتَّلْعِينِ جَمِيعًا

١٦٧. عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْحِمَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ دَاوُدَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمَسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ.

١٦٨. وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ».

١٦٩. وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالتَّلْعِينِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللَّبْسِ

١٧٠. عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتَ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَابْنُ دَاوُدَ: «دَعِ الْخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

١٧١. وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيْمَسُحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.

١٧٢. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلِيكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧٣. [صح] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: أَمَرْنَا بَعْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمَسُحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. [وصححه الترمذي،

ونقل عن البخاري: أحسن شيء في هذا الباب]

١٧٤. [صح بشواهد] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمَسُحَ عَلَيْهِمَا». رَوَاهُ الْأَثَرُمِيُّ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. [صححه الشافعي والخطابي وحسنه البخاري].

١٧٥. [صح موقوفا] عن عمر موقوفاً وأنس مرفوعاً: "إذا توضع أحلكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة". أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه.

بَابُ تَوَقُّيْتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ

١٧٦. وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِالْيَهِنِّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٧٧. [ض] وعن أبي بن عمار أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: "نعم"، قال: يوماً؟ قال: "نعم"، قال: ويومين؟ قال: "نعم"، قال: وثلاثة أيام؟ قال: "نعم، وما شئت". أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقوي. [ضعفه أحمد والبخاري والدارقطني]

بَابُ اخْتِصَاصِ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ

١٧٨. [صح] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [وصححه ابن حجر في التلخيص].

١٧٩. وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسْحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨٠. [ض] وَعَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ. [وضعفه أحمد وأبو حاتم].

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ النَّجَسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

١٨١. [ض] عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ. فَلَقِبْتَ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٨٢. [عن ثوبان وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قاء فتوضأ. أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد بلفظ: قاء فأفطر. قال البيهقي: إسناده هذا الحديث مضطرب ولا تقوم به حجة. اه قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم. اه من المغني].

١٨٣. [ض] وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَهُ فِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنَ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: الْخَطَّاطُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ

يَرُؤُونَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. [ضعفه الشافعي، وأعله الدارقطني بالإرسال، وقال أبو حاتم: هذا خطأ؛ عن ابن جريج مرسلًا ١. هـ أي الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم].

١٨٤. [ض] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى غَسَلِ مُحَاجِمِهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ. وَلَيْتَهُ [وقال: وقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب].

١٨٥. [صح بشواهده] وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا". أخرجه البزار.

١٨٦. [ض] وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعًا: "إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت". وأخرجه ابن حبان بلفظ: "فليقل في نفسه".

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لَا الْيَسِيرِ مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

١٨٧. [صح] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب].

١٨٨. [ض] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

١٨٩. [ض] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُوَيْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطِيُّ. السَّهْمُ اسْمٌ لِحَلَقَةِ الدُّبُرِ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدِيثٌ عَلِيٌّ أَثْبَتٌ وَأَقْوَى. [قال أبو حاتم: ليسا بقويين].

١٩٠. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [وأصله في مسلم بلفظ: ينامون ثم يصلون فلا يتوضؤون..]

١٩١. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَيَزِيدُ هُوَ الدَّلَالِيُّ قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّلَالِيِّ هَذَا لِإِرْسَالِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فَذَكَرَهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

١٩٢. [ض] ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعًا: "إنما الوضوء على من نام مضطجعًا". وفي إسناده ضعف أيضًا. [أنكره أحمد وأبو داود].

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ

١٩٣. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { أَوْلَا مَسْتَمِئَاتٍ فَتَمِيمُوا }، وَفَرِيءٌ { أَوْ لَمَسْتُمُوهُنَّ } وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ

يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ} الْآيَةَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطِيُّ.

١٩٤. [ض] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ. إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ التَّنَائِي: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا. [ضعفه البخاري وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع منها، وضعفه يحيى القطان والترمذي].

١٩٥. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ التَّنَائِي.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَمَسِ الْقُبُلِ

١٩٦. [صح] عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالتَّنَائِي عَنْ بُسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ»، وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ. [وصححه أحمد وابن معين والدارقطني].

١٩٧. وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالأَثَرُومُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ.

١٩٨. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٩٩. وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٠. [مقارب] وعن طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمسه ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما هو بضعة منك". أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. [ضعفه الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي].

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ

٢٠١. وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: "تَوَضَّأُوا مِنْهَا". وَسُئِلَ عَنِ حُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: "لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مُبَارَكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ"، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٠٢. وَعَنْ ذِي الْعُرَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فَقَالَ: يَا

رَسُولِ اللَّهِ؛ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ؛ أَفُنْصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: " لَا "، قَالَ: أَفَنْتَوَضَّأُ مِنْ حُلُومِهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَفُنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَفَنْتَوَضَّأُ مِنْ حُلُومِهَا؟ قَالَ: "لا"، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ.

بَابُ إِجَابِ الوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ

٢٠٣ . [مرسل قوي] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: " لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالِدَارَقُطِيُّ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطِئِ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ " أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ " .

٢٠٤ . وَقَالَ الْأَثْرَمُ: وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ - بِمُحَدِّثِ ابْنِ عُمَرَ، «وَلَا يَمَسُّ المُصْحَفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». [رواه سليمان بن أرقم - وهو متروك- عن الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده، ورواه يونس عن الزهري مرسلًا، وقواه ابن عبد البر وقال: كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل ١.هـ وثبت أصل الكتاب عند البزار وغيره].

٢٠٥ . وَعَنْ طَاوُسٍ؛ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لِأَجْلِهِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ

٢٠٦ . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْرًا وَحَمًا فَصَلُّوا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٧ . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٠٨ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أَمْرِي لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسُوءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٠٩ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمْرًا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرًا بِالسُّوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوَضِعَ عَنْهُ الوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢١٠ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ

٢١١ . عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ؛ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى

فَرَعَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدُّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

بَابُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَعَاوِذِ.

٢١٢. وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢١٣. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢١٤. [ض] [عن أبي إسحاق عن الأسود] عن عائشة أيضًا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمْسُ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً. [ضعفه أحمد وأعله أبو حاتم ومسلم، غلط فيه أبو إسحاق وكان شعبة يتقيه عنه].

٢١٥. عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « فِي الْمَدْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلَا أَحْمَدُ فَقَالَ: « إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَادِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ ».

بَابُ إِجْبَابِ الْغُسْلِ مِنَ النِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ.

٢١٦. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ: « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ».

٢١٧. وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ الْفَتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي لَفْظِهَا إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهِيَ عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢١٨. وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أَنْزِلْ، فَاعْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « لَا عَلَيْكَ. الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »، قَالَ رَافِعٌ: « ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢١٩. عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَهْمَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: « لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ. كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مُحْتَصِرًا وَلَفْظُهُ: « أَهْمَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ ».

٢٢٠. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَلُ وَلَا

يَذْكُرُ احْتِلَامًا، فَقَالَ: "يَغْتَسِلُ"، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، فَقَالَ: "لَا غُسْلَ عَلَيْهِ"، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِنَّمَا النَّسَاءُ شَفَاتِقُ الرَّجَالِ" رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

٢٢١. عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه.

٢٢٢. [غير محفوظ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ

٢٢٣. [ض] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجِزُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ لَكِنَّ لَفْظَ التَّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ: كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ضعفه الشافعي وأحمد من أجل عبد الله بن سلمة عن علي فيه ضعف].

٢٢٤. [ض] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. [من حديث إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها].

٢٢٥. وَعَنْ جَابِرٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا التُّنَفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ.

٢٢٦. [ض] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَضعفاه. [وضعفه الشافعي وأنكره البخاري، وقال الدارقطني: عن الحسن مرسلاً].

٢٢٧. [ض] وَأَلْحَمَدُ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَاوٌ مَجْهُولٌ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِنَابِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ مِنَ اللَّبْثِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ

٢٢٨. وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِحُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِيَّ.

٢٢٩. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَنِزًا» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ.

٢٣٠. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ». رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ.

٢٣١. [ض] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُهُ يُبُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي

المسجد، فقال: وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن ينزل فيهم رخصةً فخرج إليهم، فقال: وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنِّي لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ». رواه أبو داود. [أعله البخاري في التاريخ بمسرة بنت دجاجة راوية الحديث].

٢٣٢. وعن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحةً هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته إن المسجد لا يحلُّ لحائضٍ ولا جنبٍ». رواه ابن ماجه.

بَابُ طَوَافِ الْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَبِأَغْسَالِ

٢٣٣. عن أنسٍ «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ» رواه الجماعة إلا البخاري ولاحمد والنسائي. في ليلةٍ بغسلٍ واحدٍ

٢٣٤. وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلةٍ، فاغتسل عند كل امرأةٍ، منهن غسلاً، فقلت: يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحداً، فقال: هذا أطهر وأطيب» رواه أحمد وأبو داود.

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ

بَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٢٣٥. [ض] [وعن الحسن] عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ». رواه الحمسة إلا ابن ماجه فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة. [رواه الثلاثة وأحمد، وعلته أنه من رواية الحسن عن سمرة].

٢٣٦. وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ أَجْرٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رواه الحمسة ولم يذكر الترمذي: "ومشى ولم يركب"

٢٣٧. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم". أخرجه السبعة. [إلا الترمذي].

بَابُ غُسْلِ الْعَبِيدِ

٢٣٨. عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر»، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجه ولم يذكر الجمعة.

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْمَيْتِ

٢٣٩. [ض] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه الحمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء، وقال أبو داود: هذا منسوخ. وقال بعضهم: معناه من أراد حملاً ومتابعتة فليَتَوَضَّأْ من أجل الصلاة عليه. وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء. [وكذا قال ابن المديني، وقال أحمد: هو موقوف على أبي هريرة، وكذا قال البخاري].

٢٤٠. [ض] وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَعَسَلِ الْمَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطَنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ. [أَنكَرَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ].

٢٤١. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَانِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلِ قَالُوا: لَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْهُ.

بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٢٤٢. [ض] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وَحَسَنَهُ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ مَجْهُولٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ضَعِيفٌ].

٢٤٣. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ وَدَهْنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٤٤. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٢٤٥. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيُذَكِّرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبَخَارِيِّ مَعْنَاهُ وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٤٦. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُسْتَحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٧. وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِنِ عَمْرٍو أُسْتَحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلِ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلِ»

٢٤٨. [ض] وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ «أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أُسْتَحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

٢٤٩ . وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَصَ وَاسْتَنَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِجِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ.

٢٥٠ . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ.
٢٥١ . وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ «تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَآخِذْ مِلءَ كَفِّي فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَفِيضْ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا

٢٥٢ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَّ اللهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ تَمَّ عَادِيْتُ شَعْرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ " وَكَانَ يَجْرُ شَعْرَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " .

بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشُّعْرِ لُغْسِلِ الْحَيْضِ وَتَتَّبِعِ أَثَرَ الدَّمِ فِيهِ

٢٥٣ . عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا: أَنْقِضِي شَعْرَكَ وَاعْتَسِلِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٥٤ . وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ تَطْهَرِي بِهَا، فَاجْتَدِبْنَاهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَأَبَا دَاوُدَ قَالَا: " فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ "

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ

٢٥٥ . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٥٦ . وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: «أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحِ حَزْرَتِهِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٥٧ . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْزِي مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ، وَمِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَثَرُمُ.

٢٥٨ . وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرِ ثُلُثِي الْمُدِّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٥٩ . وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ «عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوَرَّ مَوْضِعُ مِثْلِ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي يَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

بَابُ الْإِسْتِنَارِ عَنِ الْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْحَلْوَةِ

٢٦٠. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَّازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِّي سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتَرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
٢٦١. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٢٦٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُنْثَى فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثٍ أُنْثَى فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٦٣. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

كِتَابُ التَّيْمِمِ

بَابُ تَيْمُمِ الْجَنْبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

بَابُ تَيْمُمِ الْجَنْبِ لِلْجِرْحِ

٢٦٤. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ وَيَعَصِرَ، أَوْ يَعَصِبَ عَنْ جِرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي.

٢٦٥. [موقوف] وعن ابن عباس في قوله عزوجل {وإن كنتم مرضى أو على سفر}، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم. رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار، وصححه ابن خزيمة، والحاكم. [ورجح أبو حاتم الوقف].

٢٦٦. [ض] وعن علي قال: "انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر". رواه ابن ماجه بسند واه جداً.

٢٦٧. [ض] وعن جابر في الرجل الذي شج، فاغتسل فمات: "إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده". رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.

٢٦٨. ورواه ابن خزيمة [٢٧٣] وابن حبان [١٣١٤] وابن الجارود [١٢٨] والبيهقي من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء عن ابن عباس "أن رجلاً أجنب

في شتاء فأمر بال غسل فمات فقال: "ما لهم قتلوه قاتلهم الله، إنما جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً".
٢٦٩. [ض] وعن ابن عباس قال: "من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم
للصلاة الأخرى". رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً. [فيه الحسن بن عماره ضعيف جداً].

بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَّمُّ لِحَوْفِ الْبَرْدِ

٢٧٠. عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة
البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فقلت: ذكرت
قول الله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا». فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجَمَاعِ لِغَادِمِ الْمَاءِ

٢٧١. عن «أبي ذر قال: اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنيت فيها،
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: هلك أبو ذر، قال: ما حالك؟ قال: كنت أتعرض للجنابة وليس
قربي ماء، فقال: إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه

بَابُ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيْمُمِ

٢٧٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جعلت لي
الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت».
٢٧٣. وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً
وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» رواها أحمد.

بَابُ تَعْيِينِ التُّرَابِ لِلتَّيْمُمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَامِدَاتِ

٢٧٤. عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت ما لم يعط أحد من
الأنبياء: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَنُصِّيتُ أَحْمَدًا، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي
خَيْرَ الْأُمَّمِ» رواه أحمد.

بَابُ صِفَةِ التَّيْمُمِ

٢٧٥. عن عمارة بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «في التيمم: ضربة للوجه واليدين» رواه
أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين» رواه الترمذي
وصححه.

٢٧٦. وعن عمارة قال: «أجنت فلم أصب الماء، فتمسكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما يكفيك هكذا، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ

فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسُحُ بِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ إِلَى الرُّصَعَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ.

٢٧٧. [موقوف] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، إلى المرفقين". رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه. [وقفه يحيى القطان وهشيم ومالك وصوبه الدارقطني، ورفع علي بن ظبيان، وهو متروك. قال أحمد: منكر].

بَابُ مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ

٢٧٨. [مرسل] عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتِكَ صَلَاتِكَ؛ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ؛ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

بَابُ بَطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوَجْدَانِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَعَاطِهَا

٢٧٩. [صح] عن أبي ذرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [وهو المشهور، وصححه أبو حاتم، وروى من حديث أبي هريرة].

أَبْوَابُ الْحَيْضِ بَابُ بِنَاءِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا أُسْتُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا

٢٨٠. عن عائشة قالت «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ " فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي " زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ " وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي ".

٢٨١. وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ الْأَبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا قَالَ: " فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَتْرَكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِيَنْتَظِرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي ".

٢٨٢. وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ «رَيْبِ بِنْتِ جَحْشِ أُمَّا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الطُّهْرَ وَتَعْجَلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٨٣. «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ:

لِتَنْظُرَ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَشْفِرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْعَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ

٢٨٤. [ض] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ «فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَمَّا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [وَاسْتَكْرَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: لَمْ يَتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ].

بَابُ مَنْ تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ

٢٨٥. [ض] عَنْ «حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، فَقَالَ: أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي، قَالَتْ: إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا، فَقَالَ: سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أُيْهِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجَزْنَا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، فَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْرِبُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ؛ وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَاهُ. [هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَاخْتَلَفَ فِي تَصْحِيحِهِ لِتَفَرُّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ بِهِ. صَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ تَصْحِيحَ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَقَلَ الخَلَالَ رِجُوعَ أَحْمَدَ إِلَيْهِ وَالأَخْذَ بِهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ: فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَضَعَفَهُ الدَّارُ قُطْنِي وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ مَنْدَةَ].

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ بَعْدَ الْعَادَةِ

٢٨٦. [ض] عَنْ «أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ [بَعْدَ الظُّهْرِ] شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ لَا يَذْكُرُ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٢٨٧. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الظُّهْرِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، أَوْ قَالَ عُرُوقٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

بَابُ وُضُوءِ المُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٨٨. عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ

الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

٢٨٩. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّيْ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا

٢٩٠. وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٩١. وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَجْدَعَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ.

٢٩٢. [ض] وَعَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قُلْتُ عَمَّهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ

٢٩٣. [موقوف] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ " قَالَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ " وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ» وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ دِينَارًا، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُّ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ» كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ الْحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّيُ وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهِ

٢٩٤. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ قَالَ: وَآكَلَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

بَابُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٩٥. عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: " أَتَتْهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا " .
٢٩٦. وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: " كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا " رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

كِتَابُ التِّقَاسِ بَابُ أَكْثَرِ التِّقَاسِ

٢٩٧. عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ وَاسْمُهُ كَثِيرٌ بِنِ زِيَادٍ عَنْ مَسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «كَانَتْ التُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.

بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ التُّفَسَاءِ

٢٩٨ . [ض يسير] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تفعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس» رواه أبو داود. [روى الدارمي عن ابن عباس قال: تنتظر النفاس أربعين يوماً أو نحوها. صحيح الإسناد].